

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر

@ 232 \$ الإسناد العالي وأقسامه \$.

فإن قل عدده - أي عدد رجال المسند - من غير نقص فيما أن ينتهي إلى النبي بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير ، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليه كالحفظ ، والفقه ، والضبط والتصنيف ، وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ، والأعمش ، ومالك ، والثوري ، والإمام الشافعي ، والبخاري ، ومسلم ونحوهم فالأول المعول عليه وهو ما ينتهي إلى النبي / وهو العلو المطلق وهو القرب من رسول فإن اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى في العلو وإلا فإن لم يتفق ذلك فيه فصورة العلو فيه موجودة لا حقيقة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم وقولنا : من غير نقص احترازا عن السند الذي قل عدد رجاله لوقوع نقص فيه فإنه لا يطلق عليه العلو . .

والثاني : العلو النسبي ، وهو ما يقل العدد فيه بالنسبة إلى ذلك